

١ - تحيط علماً بتقريرى الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانماؤه ، فيما يتعلق بأعمال المؤتمر المتصلة بهذا القرار (٢٠) ؛

٢ - وتدعو المؤتمر الدبلوماسي أن يواصل نظره في قضية استعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى ، وأن يواصل سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحظر استعمال هذه الأسلحة أو تقيده ؛

٣ - وترجو من الامين العام ، الذى دعي لحضور المؤتمر الدبلوماسي بوصفه مراقباً ، أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن الجوانب المتصلة بهذا القرار من أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الخبراء الحكوميين الذى سيعقد في لوانو ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنوداً بعنوان "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية" .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦٥ (د - ٣٠) - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ بء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واقترناط منها بأن عملية الانفراج الدولي من شأنها أن تساعد على تنفيذ مزيد من تدابير نزع السلاح وعلى تطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واقترناط منها كذلك بما للحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وازالتها من أهمية في هذا الصدد ،

(٢٠) A/10195 و Corr.1 و A/10222 .

وان تشير الى أنها أدانت مرارا جميع الأعمال التي تنافي مبادئ وأهداف بروتوكول حظر استعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة أو ما إليها من الغازات ، ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ (٢١) ، وان تؤكد من جديد ضرورة تفيد جميع الدول بمبادئ ذلك البروتوكول وأهدافه تفيدا تاما ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتد مير هذه الأسلحة قد أصبحت سارية المفعول (٢٢) ، واقتناعا منها بأنها تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق المبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الاعددة العسكرية لجميع الدول ،

وان تشير في هذا الصدد الى ما هو وارد في المادة التاسعة من الاتفاقية من تعهد الأطراف بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية التوصل الى اتفاق مبكر على تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية ولتد مير هذه الأسلحة ،

وان تشدد على أهمية الاتفاق المبكر على الحظر الكامل لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية وعلى تد مير هذه الأسلحة الأمر الذى من شأنه أن يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢٣) ،

وان تلاحظ أنه قد قدمت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشاريع لاتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية ولتد مير هذه الأسلحة (٢٤) فضلا عن وثائق عمل واقتراحات وأفكار أخرى تمثل مساهمات قيمة في المفوضة على اتفاق مناسب ،

وان تعرب عن قلقها ازاء عدم احراز تقدم في المفاوضات الجارية في مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن حظر الأسلحة الكيماوية وازالتها من الاعددة العسكرية لجميع الدول ،

ورغبة منها في المساهمة في انجاح المفاوضات الجارية بشأن ايجاد تدابير فعالة صارمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية حظرا كاملا ولتد مير تلك الأسلحة ؛

١ - تؤكد من جديد هدف الوصول الى اتفاق مبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الاعددة العسكرية لجميع الدول ؛

(٢١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، رقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/10027)

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، الملحق لسنة ١٩٧٢ ، الوثيقة DC/235 ،

المرفق باء ، الوثيقة CCD/361 ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/420 ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/10027) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/452 .

- ٢ - وتبحث مرة أخرى جميع الدول على بذل كافة الجهود لتسهيل الاتفاق المبكر على حظر الفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيميائية ، وعلى تدمير هذه الأسلحة ؛
- ٣ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعتمد على سبيل الأولوية العالية ، وأخذاً في الاعتبار الاقتراحات القائمة ، إلى مواصلة المفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيميائية ، ولتدمير هذه الأسلحة ؛
- ٤ - وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ؛
- ٥ - وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى الانضمام إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما إليها من الغازات ووسائل الحرب البيولوجية الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، أو إلى التصديق عليه ، وتدعو مجددة جميع الدول إلى التقيد التام بمبادئ وأهداف البروتوكول المذكور ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الأولى المتصلة بالأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛
- ٧ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦٦ (د - ٣٠) - مسيس الحاجة إلى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية
وعقد معاهدة تهدف إلى تحقيق حظر شامل للتجارب

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها عميق القلق لقيام عدد من الدول الأعضاء بإجراء تجارب جووية لأسلحة نووية
منذ الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، وان ترعب في الوقت نفسه بعدم حدوث تجارب
للأسلحة النووية في الجو خلال الفترة نفسها ،

وان تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ٣٢٥٧ (د - ٢٩)
المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير إلى الهدف الذي أعلنته الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢٥) ، والمتمثل في السعي إلى تحقيق إيقاف جميع
التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،